لا يظهر الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر ومن كلام ابن الاثير وبجمع البحار لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر ومن كلام النووي مع وجود المانعة فيه ان التلول لا يصير لها فيئ الا بعد زوال الشمس بكثير وذهاب اكثر وقت الظهر بقتضى ان ينقضي من وقته ازيد من النصف ويبقى اقل منه ثم اخذ هذا الظل في الازدياد حتى يصير مساويا لليل فحينئذ لا محالة يحصل مساواته بعد مضي المثل سوى فيئ الزوال بمقدار نصف الوقت مثلا فلابد ان يبقى وقت الجواز بلا كراهة الى هذا الحد وحينئذ لا يصح الاذان على الوجه المنون والصلاة على الوجه المسنون ففي هذه الصورة يكون الفراغ من الصلاة قريبا من المثلين ولا يبقى بين الفراغ وبين مضي المثلين الا عدة دقائق لانه لما كان حكم الابراد لاجل شدة الحر قالوا ان يكون ذلك الحكم حين كون الشمس في برج الجوزاء او السرطان او في قريبها او ستعرف في التكملة اخر هذا الفصل الاول ان الفيئ في مكة المشرفة ينعدم في رابع الجوزاء او السادس والعشرين او السرطان بالكلية فلا يبقى للشاخص القائم عمود ظل في هذين اليومين ويكون في غيرهما في غاية القلة بحيث يكون في اول الجوزاء او اخر السرطان خمس دقائق فقط وفي العكس ثماني عشرة دقيقة فقط وعند صرح في الحداول الصحيحة المستخرجة من الزيجات المعتمدة ان ظل العصر الاول بالشاخص المذكور في اليومين المذكورين او اول الجوزاء او اخر السرطان زهاء سبعة اقدام وفي اخر الجوزاء او اول السرطان سبع اقدام وثماني عشرة دقيقة فاذا فرضنا ان ظل التل ظهر بعد ما ذهب اكثر وقت الظهر يعني ذهب منه بمقدار اربع اقدام مثلا فظل الشاخص المذكور عند بقي من الوقت ثلاث اقدام ثم اخذ ظل التل في الزيادة حتى صار مساويا له فلا محالة انه يزيد حينئذ ظل الشاخص المذكور عليه مقدار اربع اقدام فاذا فرض الاذان بعد ذلك على الوجه المسنون بان يكون على وجه الترسل ويكون ما بينه وبين

ع ان الظل لا يصح

الاذان

الاقامة زمان مقدار ركعتين على الوجه المسنون وفرض تاخير الصلاة قدر ما يجتمع الناس ثم تؤدى الصلاة على الوجه المسنون يكون الفراغ قريبا من المثلين روى البخاري في باب كم بين الاذان والاقامة عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء قال القسطلاني في هذا الموضع وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال رضي اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته انتهى وفي تحفة المحتاج ويسن تاخيرها اي الصلاة قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب انتهى بلفظه ولفظ ساوى يكون بمعنى لا على معناه الحقيقي لما تقرر ان المجاز لا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة ها هنا ما لم يثبت الخصم بالبرهان القطعي بان وقت الظهر لا يبقى قطعا بعد مضي المثل غير فيئ الزوال ولا يخفى ان هذا الحكم بالسقوط بين الاولان شدة الحر والحر لفظان عاما ان عرف العام اذا وقع محكوما عليه في التركيب يكون الحكم عاما لكل فرد من افراد معناه وان العام يتمسك به قبل البحث عن الخصوص على ما هو المختار عند الشافعية وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فها انا انقل شواهد ما ذكرت من الامور الاربعة المذكورة عند شرح العلامة المحلي على جمع الجوامع للامام السبكي رحمهما الله تعالى وعند حاشية البناني على الشرح المذكور قال الشارح المحلي باللام مثله اي مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم قال البناني تحقق عهد انتهى قال البناني انما لم يذكر المؤلف المضاف مع انه مثله لان خلاف الامام انما هو في المحلى بالنبي فالحر وشدة الحر عاما ان وما تحقق ها هنا عهد وقال الشارح في موضع اخر ومدلوله اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه